تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/٢١٧	٢٣٢/ل/د/١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٣/٢٨هـ ٢٠٠٨/٤/٥م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٨٤/ل.س/ ٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/١١/٢٢هـ ٢٠٠٩/١١/١٠م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تنفيذ صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي، تقدم بلائحة دعوى ضد البنك المدعى عليه مفيداً فيها أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٨م في الفترة الصباحية طلب تنفيذ أمر بيع عن طريق الانترنت لعدد (٦٠٠) سهم من أسهم شركة ... بسعر (٥٧٥) ريالا للسهم الواحد، وفي الفترة المسائية فتح الجهاز و لم يجد الأسهم ولا قيمتها، واستمر الحال عدة أيام حتى حدث هبوط سوق الأسهم بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣م، واستمر الحال كذلك مدة خمسة عشر يوما بعد النزول، و لم يصل المبلغ لمحفظته، و لم ترد الأسهم إلى محفظته إلا بعد تقديم الشكوى للبنك، وذكر أنه يريد المبلغ لا الأسهم، وختم لائحته بمطالبته بقيمة الأسهم المبيعة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٨م وعددها (٦٠٠) سهم (قبل التجزئة)، بقيمة (٣٤٥.٠٠٠) ريال.

وتم تزويد البنك المدعى عليه بصورة من هذه اللائحة، مع طلب جوابه، فتلقت اللجنة جوابه الذي جاء فيه أن المدعي بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٨م أدخل أمر بيع لـــ(٦٠٠) سهم من أسهم شركة ...، إلا أن البنك لم ينفذ الأمر و لم يقم بإعادة الأسهم إلى محفظته إلا بعد مرور (١٥) يوما ويطالب بالخسائر التي تعرض لها نتيجة لهذا التأخير، عند الساعة (١١:٤) صباحا من اليوم ٢٠٠٦/٢/١٩م أدخل العميل أمر بيع الأسهم محل الدعوى وهو خلاف التاريخ الذي ذكره في دعواه، وقد تم إرسال الأمر إلى نظام تداول الذي من خلاله أُدخل بالسوق في تمام الساعة (١١:٠٥) صباحاً و لم يتم تنفيذه من قبل تداول لأسباب تتعلق بآليات السوق وليس للبنك أي علاقة بذلك، وأضاف أن "ما ذكره المدعي بأنه قام بتنفيذ أمر البيع للأسهم محل الدعوى في يوم ٢٠٠٦/٢/١٨م وأنه عند الدخول على محفظته خلال الفترة المسائية من اليوم ٢٠٠٦/٢/١٨م لم يجد الأسهم محل الدعوى هو ادعاء غير صحيح، والبنك نفذ التزامه جهة العميل على الوجه الأمثل وبالعناية الكاملة الذي يستلزمه دور البنك كوكيل بعمولة، الأمر الذي يخلي مسئولية البنك، فالبنك قام بتنفيذ التزامه تجاه أمر العميل محل الدعوى خلال أقل من دقيقة واحدة من إدخاله و لم يكن هناك أي مباشرة أو تسبب من البنك فيما تعرضت له أسهم المدعي محل الدعوى، فلا وجه للمدعي في مطالبته للبنك، إذ لا يجوز مؤاخذة شخص (حقيقي أو معنوي) بجريرة غيره". وختم مذكرته بطلباته، وهي أصلياً رد عوى

المدعي لقيامها على أساسا صحيح، واحتياطياً إدخال تداول طرفا في الدعوى حيث إن التأخر في التنفيذ كان بسبب راجع لنظام تداول.

وتلقت اللجنة مذكرة من المدعى عليه جاء فيها أن رقم الأمر هو (...)، وبيان موجودات المحفظة ليومي ١٨-٢٠٠٦/٢/١٩م هي: ... (٣٤٠) سهما، ... (٦٠٠) سهم، ... (٣٢) سهما، وأما اختفاء أسهم ... محل الشكوى فيفيد اللجنة بعدم اختفائها بل الثابت لدى البنك بقاؤها في محفظته طوال فترة تعليق الأمر في نظام تداول.

وتم تزويد المدعي بصورة من هذه المذكرة، فتلقت جوابه المؤرخ في ١٤٢٨/٣/١٦هـ الذي جاء فيه أنه ذكر في لائحة دعواه أن اختفاء الأسهم من محفظته مدة خمسة عشر يوما وليس يومين كما ذكر البنك في مذكرته، وأضاف أنه متيقن من ذلك ويرجو من اللجنة إرجاع حقه.

وفي جلسة النظر حضر المدعي أصالة، كما حضر وكيل المدعى عليه، وبسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان عن دعواه؟ أفاد أنه يكتفي بما ورد في لائحة دعواه المودعة لدى اللجنة والخطاب الموجه إلى رئيس اللجنة. وبسؤاله عن طلباته؟ أجاب بأنه يطالب بقيمة الأسهم المبيعة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٨م وعددها (٦٠٠) سهم قبل التجزئة والخاصة بشركة ... والمبلغ الكلي لهذه الصفقة (٣٤٥.٠٠٠) ريال. وبسؤاله عن الأسهم محل الدعوى وهل تصرف بها؟ أجاب بأن الأسهم موجودة لديه وعددها (٣.٠٠٠) سهم بعد التجزئة و لم يتصرف بها. وبسؤال المدعى عليه عن رده على ما جاء في لائحة وأقوال المدعي؟ أجاب بأنه يكتفي بما ورد في مذكرة البنك وخطاب البنك. وبسؤاله عن أمر المدعي؟ ذكر المدعى عليه وكالة أن الأمر صحيح وأُدخل في ٢٠٠٦/٢/١٩م عند الساعة (١١.٠٤) بسعر (٥٨٥) ريالاً للسهم وبعدد (٦٠٠) سهم من أسهم شركة ...، وأدخل لنظام تداول في تمام الساعة (١١.٠٥) و لم يتم تنفيذه من قبل تداول لأسباب تتعلق بآلية السوق وليس للبنك علاقة بذلك. وبسؤاله هل كان المدعى عليه قد قام بمخاطبة تداول والاستفسار عن عدم تنفيذ الأمر؟ أجاب بعدم وجود أي معلومات لديه وسوف يعود لموكله في ذلك. وبسؤال المدعي هل يتفق مع وكيل المدعى عليه في المعلومات التي أوردها حول أمر البيع؟ أجاب بأن ما ذكره المدعى عليه صحيح ما عدا سعر البيع فيعتقد من غير جزم أن سعر البيع كان (٥٧٥) ريالاً للسهم الواحد. وبسؤاله ما الوسيلة التي أدخل بها الأمر؟ أجاب أنه أدخل الأمر بواسطة الإنترنت، واستدرك المدعى عليه قوله من حيث سعر بيع السهم، وذكر أن السعر المدخل من العميل هو (٥٧٥) ريالا كما هو وارد في أمر البيع. وبسؤال المدعي ما مدة الأمر؟ أجاب أن الأمر أدخل ليوم واحد فقط. وبذلك اختتمت الجلسة.

وتلقت اللجنة مذكرة من البنك المدعى عليه أشار فيها إلى طلب اللجنة الإفادة عن سبب عدم تنفيذ الأمر محل الدعوى، وأرفق بهذه المذكرة بياناً مستخرجاً من شركة السوق المالية (تداول) يظهر فيه العمليات المنفذة على شركة ...بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٨م وتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٩م.

وتم تزويد المدعي بصورة من هذه المذكرة مع مذكرة المدعى عليه. وورد اللجنةَ مذكرةٌ من المدعى عليه أرفق فيها كشفاً لموجودات محفظة المدعي سبق أن أرفقه في مذكرته السابقة، و لم تجد اللجنة في المذكرة مزيد بيان يستدعي تزويد المدعي بها.

وورد من المدعي مذكرة أجاب فيها عن مذكرتي المدعى عليه، وأشار فيها إلى أن قول المدعى عليه (جريرة غيره) لو أن تعامله كان مع تداول مباشرة وطلب من البنك أخذ حقه منهم، ولكن تعامله مع البنك لأنه هو الذي وافق على فتح الحساب وأخذ

عمولة البيع والشراء وبقاء الرصيد لديهم وعند حدوث أي خطأ يرمي ذلك على الغير، وختم مذكرته بطلب تحديد المسؤولية في تأخير إتمام بيع الأسهم ودخول قيمتها في المحفظة هل هو البنك أم تداول.

وللتحقق من الأمر محل النزاع خاطبت اللجنة تداول للاستفسار عن الأوامر المدخلة والمنفذة على محفظة المدعي والقناة المستخدمة للتنفيذ من تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٥م حتى تاريخ٢٠٠٦/٣/١م، فتلقت جواب تداول المتضمن أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٨م عند الساعة (١٦:٢٣:٢٥) تم إدخال أمر بيع لـــ (٥٠) سهماً من أسهم شركة ... بسعر (٥٨٥) ريالا وعند الساعة (١٨:٣٠:٠١) تم انتهاء الأمر، وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٩م عند الساعة (١١:٠٥:٣٥) تم إدخال أمر بيع لـــ (٦٠٠) سهم من أسهم شركة ... بسعر (٥٧٥) ريالاً وعند الساعة (١٨:٣٠:٠١) تم انتهاء الأمر. وتم ذلك عن طريق الإنترنت.

وللتحقق من سبب عدم تنفيذ هذه الأوامر خاطبت اللجنة (تداول)، فتلقت جواب (تداول) الذي جاء فيه أن سبب عدم تنفيذ أمر المدعي بعدد (٥٠ سهماً) لشركة ... في ٢٠٠٦/٢/١٨م يعود إلى عدم وصول السعر إلى (٥٨٥ ريالاً) للسهم ذلك اليوم، أما بالنسبة ليوم ٢٠٠٦/٢/١٩م فإن الأمر المدخل بعدد (٦٠٠ سهم) في شركة ... بسعر (٥٧٥ ريالاً) لم يتم تنفيذه لأنه لم يتم تنفيذ أي أمر في السوق بسعر (٥٧٥ ريالاً) بعد إدخال أمر المدعي في الساعة ١١:٠٥:٣٥ صباحاً حيث بدأ سعر السهم في النزول، وقد تم إرفاق سجل حركات المستثمر من يوم ٢٠٠٦/٢/١٨م حتى ٢٠٠٦/٢/١٩م، وتقرير يبين عدم وصول السعر إلى (٥٧٥ ريالاً) بعد إدخال المدعي أمر في ٢٠٠٦/٢/١٩م. وبذلك اختتمت أقوال الطرفين في القضية، وأُقفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط حول تنفيذ صفقة أوراق مالية، فإن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـــ.

ومن حيث الموضوع، فبتأمل اللجنة في أوراق الدعوى، وإجابات كلا الطرفين، ثبت لدى اللجنة من أوراق القضية ومما جاء في خطابي (تداول) أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٨م عند الساعة (١٦:٢٣:٢٥) أدخل المدعي أمر بيع لـــ (٥٠) سهماً من أسهم شركة ... بسعر (٥٨٥) ريالا وعند الساعة (١٨:٣٠:٠١) تم انتهاء الأمر دون تنفيذ بسبب عدم وصول السعر في ذلك اليوم إلى (٥٨٥ ريالاً)، وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٩م عند الساعة (١١:٠٥:٣٥) أدخل المدعي أمر بيع لـــ (٦٠٠) سهم من أسهم شركة ... بسعر (٥٧٥) ريالاً وعند الساعة (١٨:٣٠:٠١) تم انتهاء الأمر دون تنفيذ بسبب عدم وصول سعر السهم إلى (٥٧٥ ريالاً) بعد إدخال المدعي أمره في الساعة ١١:٠٥:٣٥ صباحاً.

وحيث إن الأنظمة العامة لقواعد التداول في الفقرة الحادية عشرة منها تنص على وقت التنفيذ" حالما يصل العضو إلى اتفاق مع العميل لتنفيذ عملية ما فيتعين عليه تنفيذها أو بدء العمل على تنفيذها بأسرع ما يمكن عمليا ضمن الظروف المحيطة"، مما ينفي مسؤولية المدعى عليه.

وحيث إن المدعي أدخل أمر البيع عن طريق الانترنت بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٨م وتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٩م، وقام البنك بإرسال الأمرين إلى نظام تداول، وتم قبولهما في نظام تداول، وانتهيا دون تنفيذ، مما ينفي مسؤولية المدعى عليه.

وأما ما ذكره المدعي من "أن أسهمه اختفت لمدة (١٥) يوما"، فإنه لم يثبت أمام اللجنة ما يؤيد هذا الادعاء، والثابت مما قدمه البنك المدعى عليه من كشف لموجودات المحفظة من تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٨م حتى تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٠م، أن الأسهم كانت موجودة في محفظة المدعي.

أما طلب المدعي تحديد المسؤول عن تأخر إتمام البيع أهي تداول أم البنك؟ فيرد عليه أنه لم تثبت لدى اللجنة مسؤولية (تداول) أو مسؤولية البنك عن ذلك، لأن البنك قام بإدخال الأمر في الوقت المطلوب وبالسعر المطلوب، كما أن (تداول) قامت بعرض السهم في السوق ساعة وصوله لها، ولكن سعر السهم في السوق لم يلامس السعر المحدد من قبل المدعي.

منطوق الحكم

رفض طلب المدعي.

رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار
١٨٤/ل. س/ ٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/١١/٢٢هـ ٢٠٠٩/١١/١٠م

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم ٢٣٢/ل/د/١/٢٠٠٨م لعام ١٤٢٩هـ، فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.